

امتحانات الدورة الأولى خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: اصول المحاكمات المدنية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والآثار الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

مسألة إلزامية:

بتاريخ 7-1-2025 تقدم وجيه بواسطة وكيله المحامي فواز بإستحضار دعوى أمام المحكمة الابتدائية في الشمال، طالباً إلزام زوجته السابقة، مهى، بتسجيل 1200 سهم من العقار 1508 بساتين الميناء على إسمه. وقد أدلى المدعي، بأنه عند شراء المنزل الزوجي، دفع كامل ثمنه من ماله الخاص إلا أنه وافق على أن تُقسم الملكية مناصفةً بينه وبين زوجته مهى. ولكن بعد إنفصالهما، أصبحت ملكية المدعى عليها للأسهم المذكورة دون وجه حق.

أجابت المدعى عليها بواسطة وكيلها المحامي هادي، بأنها قد ساهمت من مالها الخاص في شراء المنزل، وفي مطلق الأحوال، فإن ملكيتها قانونية ومحقة، وأن الطلاق لا يشكل سبباً لإبطالها.

كما تقدمت بطلب مقابل يقضي بإلزام المدعي بإخلاء المخزن، الذي ورثته من والدها، وقد سبق أن إستأجره منها المدعي إلا أنه لم يقم بدفع بدلات الإيجار منذ بدء الإجارة ولغاية تاريخه، وقد بلغت قيمتها ثمانية مليار ل.ل. بعد الإنتهاء من تبادل اللوائح، عينت المحكمة موعد جلسة المحاكمة بتاريخ 3-2-2026، وحررت التبليغات وفقاً للأصول.

إلا أنه عند محاولة المباشرة تبليغ وكيل المدعى عليها، تبين أن مكتبه مُقفّل وقد عُلقَت على الباب ورقة مذكور فيها أن المكتب مُقفّل لمدة إسبوعين بسبب أعمال الديكور. فتوجه المباشرة إلى مكان إقامة المدعى عليها، وإستلم منه التبليغ إبنها البالغ من العمر ستة عشرة سنة وقد أفاد بأنه أتى لزيارة والدته علماً أنه مقيم مع والده. في اليوم المحدد للمحاكمة، حضر وكيل المدعي وصرح على المحضر بأنه يتنازل عن المحاكمة وطلب من المحكمة البت بالتنازل دون دعوة المدعى عليها لأن هذا الإجراء لا يتطلب موافقتها.

الأسئلة:

- برأيك، هل الطلب المقابل صحيح؟
- برأيك، هل التبليغ الحاصل قانوني؟
- برأيك، ما هو الموفق الذي يجب أن تتخذه المحكمة من طلب التنازل عن المحاكمة؟

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف 2026	اسم المقرر: النظرية العامة للعقد		
الفصل : الثالث	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

إختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى: (عالج احدي المسالتين التاليتين):

المسألة الأولى:

في تاريخ 2006/7/11، اتفق الفنان المعروف باسم "البوب كاي" مع المخرج "زياد زياده" على تنفيذ وتصوير فيديو كليب لأحد أعماله الغنائية. وضمن هذا الاتفاق، سلم الفنان للمخرج شيكاً بمبلغ 22,000 دولار أمريكي، وقام المخرج بإصدار إيصال يُثبت استلام الدفعة الأولى من حساب الفيديو كليب، والمقرر تنفيذه بتاريخ 2006/7/16، بقيمة إجمالية 44,900 دولار أمريكي. في اليوم التالي، أي بتاريخ 2006/7/12، اندلعت حرب تموز في لبنان جراء العدوان الإسرائيلي، مما أدى إلى اضطراب شديد في الأوضاع الأمنية والاقتصادية، وتأثر الجدول الزمني للمشروع الفني. بتاريخ 2006/7/25، أرسل الفنان رسالة إلكترونية إلى المخرج عبر أحد معاونيه، أشار فيها إلى أن الظروف الحالية جعلت من الأفضل البحث عن حلول بديلة، وطلب المشورة حول كيفية إعادة المبلغ المدفوع ليتمكن من إعادة تنفيذ المشروع لاحقاً، سواء على نفس الفيديو كليب أو على مشروع آخر. وبتاريخ 2006/10/11، أرسل المخرج للفنان رسالة مكتوبة أفاد فيها بأنه قد نفذ جميع التزاماته، وأن الفنان هو من عدل عن الاتفاق، مطالباً بالمبلغ المتبقي، محملاً الفنان مسؤولية أي أضرار لاحقة نتيجة الإخلال.

بعد ذلك، رفع الفنان دعوى أمام القضاء المختص طالباً بإلغاء العقد بسبب عدم تنفيذ المخرج لموجباته العقدية، مؤكداً أن الفيديو كليب كان محدداً لإطلاق عمله الفني في صيف 2006، وطلب إلزام المخرج برد المبلغ المدفوع، مع الفوائد القانونية من تاريخ الإنذار وحتى الدفع الفعلي.

من جهته، رد المخرج في لائحة جوابية بأن الفنان هو من طلب تأجيل العمل إلى ما بعد استتباب الوضع الأمني بعد حرب تموز وهو ما كان يشكل قوة قاهرة تمنع تنفيذ العقد في ذلك الوقت، إلا أنه وبعد انتهاء العدوان تواصل مع الفنان لتنفيذ العقد ولكن هذا الأخير لم يستجب لطلبه بل وأكثر من ذلك فإنه أنذر بتاريخ 2006/10/5 بوجود الحضور لتنفيذ العقد وتسديد الرصيد المتبقي، مشيراً إلى أنه قد حجز كل ما يلزم لإنجاز المشروع، إلا أن الفنان امتنع عن الامتثال لهذه الالتزامات وقام بتنفيذ مشروعه الفني مع شخص آخر، طالباً اعتبار العقد مفسوخاً على مسؤوليته.

استخرج الوقائع المادية المنتجة في هذه المسألة ثم اجب على النقاط القانونية المثارة وفقاً للأصول المنهجية المعتمدة.

المسألة الثانية:

يملك حلیم بنایة كائنة في منطقة بعبداء، معدة بطبيعتها وبحسب وضعها القانوني للاستعمال السكني. تقدّم عزيز من حلیم طالباً استئجار الطابق الثاني من هذه البناية لقاء بدل إيجار شهري مقداره ألف دولار أميركي، ولمدة خمس سنوات. خلال المفاوضات السابقة لإبرام العقد، صرّح عزيز لحلیم أنّه يرغب في استئجار الشقة بقصد استعمالها للسكن العائلي الهادئ، مؤكداً له احترامه لطبيعة البناية السكنية وللجوار، وعدم نيّته القيام بأي نشاط آخر داخل المأجور. وبناءً على هذه التصريحات، وافق حلیم على إبرام عقد الإيجار، فنظّم العقد أصولاً أمام دائرة الكاتب بالعدل في بعبداء. إلا أنّه، وبعد مرور شهرين على تنظيم العقد، فوجئ حلیم بأنّ عزيز يستخدم الشقة المستأجرة كنادٍ للعب القمار وتعاطي المسكرات، أي خلافاً لطبيعة المأجور والغرض الذي أبرم من أجله عقد الإيجار، ما أثار استياءه ودفعه إلى مطالبة عزيز بإبطال عقد الإيجار الموقع بينهما.

غير أنّ عزيز رفض ذلك، فبادر حلیم إلى التقدّم بدعوى أمام المحكمة المختصة، عارضاً الوقائع أعلاه، طالباً اعتبار عقد الإيجار باطلاً لكون سببه غير مشروع أو لوقوعه بالخداع، والحكم له بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة بطلان العقد. في المقابل، أجاب المدعى عليه عزيز بأنه لا مجال لإبطال عقد الإيجار، بحجّة أنّ السبب غير المشروع الذي يدّعيه المؤجّر لم يكن معلوماً لديه عند إبرام العقد، وأنّ عدم مشروعية السبب لا تؤدي إلى بطلان العقد إلا إذا كانت متصلة بعلم الطرف الآخر عند نشوء الرابطة التعاقدية. أما بالنسبة للخداع فقد صرح بأنه عند إبرام العقد خشي أن يرفض المالك أن يؤجره العقار في حال صرح له بنيّته الحقيقية من الإيجار.

استخرج النقاط القانونية المثارة في المسألة الراهنة وأعطي الحلول المناسبة لها.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح الدائمين.

المجموعة الثانية:

اجب عن المسألة الالزامية التالية:

بتاريخ 2004/2/1 باع سمير من منير المغترب اللبناني العقار رقم 340 من منطقة البترون العقارية. وقد تم دفع كامل الثمن. وقد ورد في البند السابع من عقد البيع "ان تشييد بناء فخم على العقار يعتبر من الشروط الجوهرية في العقد".

بعد التوقيع على العقد، سافر منير الى الولايات المتحدة الاميركية حيث يقيم، وقد عاد الى لبنان بعد فترة طويلة لتشييد بناء فخم على العقار المباع. وبتاريخ 2015/7/1 ثبت لمنير وقبل البدء باعمال البناء وذلك من تقرير الخبراء والمهندسين وجود تجويف مائي في الارض يجعل من العقار غير قابل للبناء.

نتيجة ذلك، اجرى منير اتصالا هاتفيا مع سمير يعلمه بعدم امكانية تشييد البناء للسبب المذكور اعلاه، وقد طالب بابطال العقد ورد الثمن. رفض سمير هذا الطلب مؤكدا على صحة عقد البيع.


تبعاً لذلك، وبتاريخ 2016/11/1 تقدم منير بدعوى يطالب فيها بابطال العقد لعلّة الغلط، وقد رد سمير في لائحته الجوابية بعدم صحة الدعوى لعدم توافر شروط الغلط ولوجوب ردها لسقوطها بمرور الزمن.

وخلال المحاكمة عيّن خبير وقد اكد على عدم امكانية اقامة البناء لوجود تجويف مائي. كرر الخصوم اقوالهما وارجئت الجلسة لافهام الحكم.

عالج النقاط القانونية المثارة واعط الحلول القانونية المناسبة لها معللا رأيك.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: قانون الموازنة العامة		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة


- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختر سؤالين من الأسئلة التالية:

- 1- ما هو دور المجلس النيابي في الموازنة العامة، ومن هي الجهات التي تمارس الرقابة على تنفيذها في كافة المراحل.
- 2- ما هو برأيك دور المجتمع المدني في التأثير على الموازنة العامة في لبنان؟
- 3- عرّف كل من:
 - عقد النفقة والجهة المعنية بعقدها.
 - مراقبة العقد والجهة المعنية بعقدها.
 - التصفية والجهة المعنية بعقدها.
 - الصرف والجهة المعنية بعقدها.
 - الدفع والجهة المعنية بعقدها.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف 2026 الفصل : الثالث	القانون الدولي العام فرنسي+ انكليزي		اسم المقرر:	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	رقم الامتحان:		اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:		قسم: الحقوق	

(فرنسي)

Traitez, au choix, deux des trois sujets suivants :

1. La fin des traités internationaux.
2. Les éléments constitutifs de la Coutume internationale.
3. Les exceptions au principe de non-intervention.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: القانون الدولي العام انكليزي		
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

Part One: True or False (5 points)

1. The principles governing friendly relations among states are set out in UN General Assembly Resolution 2625.
2. The Principle of Sovereign Equality of States means that powerful states have greater rights than smaller states under international law.
3. The Principle of Non-Use of Force allows states to threaten military action if it helps maintain peace.
4. *Jus ad Bellum* governs the conduct of states once an armed conflict has already begun.
5. During the Just War Period, the fairness and humanity of how a war was fought were considered less important if the cause of war was just.
6. The Geneva Conventions mainly focus on protecting civilians and other non-combatants during armed conflict.
7. The UN Charter was drafted primarily by lawyers, which reduced problems of interpretation.
8. The Security Council has the primary responsibility for maintaining international peace and security.
9. Decisions of the General Assembly are legally binding on member states in disputes between states.
10. Article 2(4) of the UN Charter prohibits both the threat and the use of force in international relations.
11. According to the restrictive view of self-defense, states may use force even if no armed attack has occurred.
12. Customary international law requires necessity and proportionality for the lawful exercise of the right of self-defense.
13. The General Assembly has the authority to place a dispute directly on the Security Council's agenda.
14. Article 1(1) of the UN Charter obliges member states to settle their disputes by peaceful means.
15. States often bring disputes before the United Nations to apply political pressure on opposing states.

Part Two: Choose the correct answer (5 points)

1. Which principle prohibits states from interfering in the internal or external affairs of other states?

a) Principle of International Co-Operation	c) Principle of Self-Determination
b) Principle of Non-Intervention	d) Principle of Sovereign Equality
2. The Principle of Non-Use of Force is mainly intended to:

a) Promote economic development	c) Maintain peace and security among states
b) Encourage military alliances	d) Allow intervention during political crises
3. Which principle emphasizes that all states have equal rights and duties under international law regardless of size or power?

a) Principle of Self-Determination	c) Principle of International Co-Operation
b) Principle of Sovereign Equality of States	d) Principle of Peaceful Settlement of Disputes
4. Which concept refers to the regulation of conduct during war?

a) Jus ad Bellum	c) Jus Contra Bellum
b) Jus in Bello	d) Real Politik

5. Who is considered the founder of the modern, non-religious law of war?
- | | |
|--------------|-------------------------|
| a) Aristotle | c) Saint Thomas Aquinas |
| b) Cicero | d) Hugo Grotius |
6. Which treaty of 1928 categorically banned aggressive war?
- | | |
|-------------------------|------------------------|
| a) Treaty of Versailles | c) Kellogg-Briand Pact |
| b) Hague Conventions | d) Geneva Conventions |
7. Which of the following is **NOT** one of the principal organs of the United Nations?
- | | |
|---------------------|---------------------------------|
| a) General Assembly | c) Economic and Social Council |
| b) Security Council | d) International Criminal Court |
8. How are decisions on important questions taken in the General Assembly?
- | | |
|--|-------------------------------------|
| a) Simple majority of all members | c) Unanimous vote |
| b) Two-thirds majority of members present and voting | d) Decision by the Security Council |
9. Which body of the UN coordinates the activities of specialized agencies?
- | | |
|---------------------|-----------------------------------|
| a) Secretariat | c) Economic and Social Council |
| b) Security Council | d) International Court of Justice |
10. Which UN body may authorize the use of force under Chapter VII of the Charter?
- | | |
|-----------------------------------|---------------------|
| a) General Assembly | c) Security Council |
| b) International Court of Justice | d) Secretariat |
11. According to Article 51 of the UN Charter, a state exercising self-defense must:
- | | |
|--|---|
| a) Obtain prior approval from the General Assembly | c) Seek authorization from the International Court of Justice |
| b) Report immediately to the Security Council | d) Declare war formally |
12. Which of the following is considered an exception to the prohibition of the use of force?
- | | |
|---|-----------------------------------|
| a) Economic sanctions imposed by a single state | c) Use of force to gain territory |
| b) Force used by peoples for self-determination | d) Diplomatic pressure |
13. Which of the following **cannot directly decide** to place a dispute on the Security Council's agenda?
- | | |
|----------------------|-------------------------------|
| a) Security Council | c) General Assembly |
| b) Secretary-General | d) Security Council President |
14. Under Article 1(1) of the UN Charter, disputes must be settled in a way that does NOT endanger:
- | | |
|-------------------------|---|
| a) National sovereignty | c) International peace and security and justice |
| b) Economic development | d) Diplomatic relations |
15. States often raise disputes at the UN primarily to:
- | | |
|--|-------------------------------------|
| a) Obtain immediate legal judgments | c) Replace domestic legal processes |
| b) Mobilize world opinion and political pressure | d) Avoid peaceful settlement |

Part Three: Fill in the blanks (5 points)

- The Principle of _____ allows peoples and nations to freely determine their political status and pursue their economic, social, and cultural development.
- According to the Principle of _____, states should work together to address common global challenges such as security, human rights, and public health.
- The Principle of Peaceful Settlement of Disputes requires states to resolve conflicts through _____ means rather than violence
- _____ is the branch of the law of armed conflict that deals with the legal and moral justification for initiating war.


5. Saint Thomas Aquinas stated that a just war must be declared by a legitimate _____ and pursued with pure intentions.
6. The _____ Conventions regulate the conduct of hostilities and aim to limit suffering during war.
7. The United Nations was established by a treaty known as the _____.
8. The Security Council consists of _____ member states, including five permanent members.
9. The Secretary-General is appointed by the General Assembly upon the recommendation of the _____.
10. The prohibition of the use of force is found in Article _____, paragraph 4 of the UN Charter.
11. Article _____ of the UN Charter recognizes the right of individual and collective self-defense.
12. Under customary international law, the lawful exercise of self-defense requires necessity, proportionality, and the use of _____ procedures if they are available.
13. Apart from the International Court of Justice, the two main UN organs responsible for the peaceful settlement of disputes are the _____ and the _____.
14. A dispute may be brought before the Security Council by a UN member state, a non-member state, the _____, or the Secretary-General.
15. It is for the _____ to decide whether a dispute is placed on its agenda.

Part Four: Answer the following questions (5 points)

1. What are the purposes of the United Nations?
2. Talk about the exceptions to the Prohibition of the Use of Force
3. By whom a dispute may be brought before the Security Council?

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: القانون التجاري: الأعمال والمؤسسة التجارية		 الجامعة الليبية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

إختبر احدي المجموعتين التاليتين:
المجموعة الأولى: عالج المسألتين التاليتين:
المسألة رقم:1:

عمل السيد زيد في المؤسسة التجارية العائدة للسيد عمر الواقعة في منطقة الروشة, لمدة عشر سنوات. ووقع في عقده لدى المؤسسة على التزام بأنه في حال تركه للعمل في اي وقت يمنع عليه انشاء مؤسسة تجارية في الروشة مماثلة لتلك العائدة للسيد عمر خلال خمس سنوات تلي تركه للعمل.

بتاريخ 2010/1/2 ترك زيد العمل في المؤسسة. وبتاريخ 2010/5/10 باع عمر المؤسسة من وليد.

بتاريخ 2012/1/20 قام زيد بفتح مؤسسة تجارية تتعاطى تجارة مماثلة في منطقة الروشة.

بتاريخ 2012/1/25 قام وليد بانذار زيد بوجود الكف عن ممارسة التجارة المماثلة خاصة انه سبق ان التزم ببند عدم المنافسة, لا سيما وان المهلة لم تنتقض.

رد زيد رافضاً ما جاء في الإنذار معتبراً ان التزامه هو تجاه السيد عمر وانه لا يمكن العمل به بعد انتقال المؤسسة التجارية الى وليد.

بتاريخ 2012/2/25 تقدم وليد بدعوى ضد زيد لدى المحكمة الابتدائية.

س 1: هل يعتبر العقد الذي وقعه زيد و الذي التزم فيه بعدم منافسة مؤسسة عمر صحيحاً؟

س 2: ماذا سيكون برأيك موقف المحكمة من الدعوى التي تقدم بها وليد ضد زيد؟

المسألة رقم:2:

مالك مؤسسة تجارية باع مؤسسته من الغير وأبلغ صورة عن عقد البيع من مالك العقار القائمة عليه المؤسسة- المؤجر. تقدم الأخير بدعوى طالباً تملك المؤسسة التجارية بالأفضلية على اساس الثمن الذي تقررته المحكمة بعد الاستعانة بالخبرة الفنية وليس على اساس الثمن الوارد في العقد معتبراً بأن هذا الثمن صوري.

السؤال: هل يجوز التملك بالأفضلية على اساس الثمن الفعلي الذي يدعيه المالك والذي يترك امر تقديره للمحكمة، ام انه يقتضي الإلتزام بالثمن الوارد في العقد؟

المجموعة الثانية:

اولا- اجب عن المسألة الالزامية التالية:

بتاريخ 2014/9/15 استحضر عماد امام المحكمة المختصة كامل عارضا انه بتاريخ 2012/8/10 ابرم عقد ايجار مع هذا الاخير موضوعه تأجير المقسم رقم 4 من العقار 540 من منطقة طرابلس العقارية، وان سمير قد افتتح مؤسسة تجارية تتعاطى تجارة الادوات الكهربائية، وانه بتاريخ 2014/5/6 اقدم سمير على بيع المؤسسة التجارية الى كامل، وانه قد تم ابلاغه رسميا عقد البيع بتاريخ 2014/9/7 وانه يطلب تملك المؤسسة التجارية بالأفضلية لبيعها من الغير. اجاب المدعى عليه بان الدعوى مردودة شكلا لانقضاء المهلة القانونية لمخصصة لاقامتها على اساس انه تم نشر البيع في جريدتين محليتين بتاريخ 2014/5/8، كما تم اعلام المدعي بحصول عملية البيع عبر الهاتف بتاريخ 2014/5/9 وان المهلة القانونية تبدأ من هذه التواريخ. كما ان الدعوى مردوده اساسا للأسباب التالية: اولاً - لان المدعي كان قد قبض البديل العادل بعد مهلة 15 يوماً من تاريخ البيع (وهذا ثابت من ملف الدعوى). ثانياً- لان المدعي وجه الدعوى الى مشتري المؤسسة وليس الى البائع. ثالثاً - لان المدعي وجه الكفالة بالثمن المتفق عليه في العقد الى المحكمة وليس الى الشاري (و هذا ثابت من ملف الدعوى).

برايك ما هو الحل الذي يمكن ان تتبناه المحكمة؟ عالج جميع النقاط القانونية. (تابع البحث ولو كان الحل المعطى لاحد النقاط يغني عن حيث المبدأ، عن البحث في نقاط اخرى).

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: الشريعة الجزائية والجريمة		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

عالج المسألة الإلزامية التالية : المسألة الإلزامية:

بتاريخ 2006/03/15 سافر المواطن اللبناني ربيع العاقل عن العمل من لبنان الى احدى الدول الخليجية حيث يعمل قريبه كمال هناك عسى ان يتمكن من تأمين فرصة عمل.

أخبره كمال خلال اللقاء ان فرص العمل شبه معدومة في الحاضر خاصة وان ربيع يفتقد الى الخبرة المهنية. عندها صارح ربيع قريبه بأن الحل الوحيد لوضع حل لضعائه الماليه هو قيامه بسرقة منزل احد الأثرياء في لبنان ويدعى وجيه يعمل في الخليج، وسأل كمال ما إذا كان لديه معلومات عنه. فأسر له كمال بأن وجيه مغترب لبناني وهو أحد زبائن المطعم حيث يعمل كمال وصاحب شركة تجارية مزدهرة في الخليج، ويحوز في منزله الكائن في الجبل كمية من المجوهرات والأحجار الكريمة. ولدى استيضاحه حول الطريقة الاسهل لدخول المنزل، أجابه كمال بأن المنزل هو عبارة عن فيلا من طابقين وفي الجهة الخلفية الارضية منه نافذة زجاجية صغيرة يمكنه الدخول والخروج عبرها.

عاد ربيع الى لبنان واجتمع فور وصوله بصديق طفولته سالم، وأخبره عن عزمته على سرقة منزل وجيه، وعرض عليه مساعدته في تنفيذ السرقة فأبدى ترحيباً واتفق معه على القيام بالسرقة ليل 2006/04/10. في الموعد المحدد عند الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، التقى ربيع الذي احضر معه رشاشاً حريباً بسالم وانطلقا الى المنزل المقصود.

ولما استطلعوا النافذة الزجاجية، تبين لهما استبدالها بنافذة حديدية مغلقة بإحكام، عندها تسلق ربيع جدار الطابق العلوي وصولاً الى الشرفة وتبعه سالم ودخلوا الى المنزل من خلال باب هذه الشرفة بعدما كسروا زجاجه. استيقظت الخادمة على صوت تحطم الزجاج، وما ان تقدمت لجلاء الامر حتى أدخلها ربيع عنوة الى غرفة جانبية حيث قام باغتصابها بالإكراه ثم أقفل الباب عليها.

وفي هذه الاثناء وخلال بحثهما عن المجوهرات، وصل وجيه، وما إن دخل الى المنزل فوجئ بالإثنان يعبثان بمحتوياته، فاستدار ربيع شاهراً الرشاش، فما كان من وجيه الا شهر مسدسه بمهارة واطلق النار عليهما فأصاب ربيع في يده فسقط رشاسه ارضاً ولاذ ربيع مع سالم بالفرار.


اوقف كل من ربيع وسالم وكمال، ادعت النيابة العامة بحقهم جميعاً واحيلوا الى المحكمة المختصة وادلى كل منهم بدفوعه ودفاعه على الشكل التالي:

- 1- ادلى كمال بعدم جواز مساءلته جزائياً لأنه لم يرتكب أي جرم لا في لبنان ولا في الخارج، لأن ما قدمه لربيع من معلومات حول طريقة الدخول الى المنزل، لم تجدي نفعاً ولم تساعد ربيع ورفيقه في دخول المنزل.
- 2- زعم ربيع بأن عدم سرقة لأي شئ من المنزل يحول دون مساءلته جزائياً عن جرم السرقة.
- 3- ادلى سالم بان دوره ثانوي فهو لم يخطط للسرقة ولم ينقل اي سلاح حربي ولم يسرق اي شئ من المنزل، ولم يشارك في اغتصاب الخادمة.

عالج النقاط القانونية المثارة في هذه المسألة وأعطى الحل المناسب لها مبيناً دور ومسؤولية كل من كمال وربيع وسالم في جريمتي السرقة والاغتصاب.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر الانظمة الانتخابية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب على الأسئلة التالية

1. ما هي الركائز الأساسية التي يقوم عليها قانون الانتخابات اللبناني الحالي؟
2. اشرح المبادئ الأساسية لنظم الأغلبية ونظم التمثيل النسبي.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: القانون الرقمي		
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب عن سؤالين من الأسئلة التالية:

- 1- تكلم عن فوائد التجارة الالكترونية.
- 2- تحدث عن حق المستهلك الالكتروني في العدول عن العقد.
- 3- تكلم عن تنفيذ العقد الالكتروني.

اسم المقرر: قانون حماية المستهلك

أجب عن سؤالين من الأسئلة التالية:

- 1- تكلم عن حق المستهلك في العدول (الرجوع) عن العقد.
- 2- تحدث عن حماية المستهلك من البنود التعسفية.
- 3- عرّف المستهلك وتكلم عن جمعيات حماية المستهلك.


اسم المقرر الانظمة الانتخابية

أجب على الأسئلة التالية

1. ما هي الركائز الأساسية التي يقوم عليها قانون الانتخابات اللبناني الحالي؟
2. إشرح المبادئ الأساسية لنظم الأغلبية ونظم التمثيل النسبي.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الأولى خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: قانون حماية المستهلك		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعتين	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- 1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- 2- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب عن سؤاليين من الأسئلة التالية:

- 1- تكلم عن حق المستهلك في العدول (الرجوع) عن العقد.
- 2- تحدث عن حماية المستهلك من البنود التعسفية.
- 3- عرّف المستهلك وتكلم عن جمعيات حماية المستهلك.

المدير

أ.د.خالد خضر الخير